استقاما به بنفسه والمبادرة الي ستر العورة بعد الاستنجا
وترع خاتم عليه اسمه تعالي او اسم نبيه حال الاستنجا وكون
انيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه
علي يساره وان كان انا يغترف منه فعن يمينه ووضع يده
حالة الغسل علي عروته لا راسه والتاهب للوضو قبل الوقت
وذكر الشهادتين عند كل عضو واستقبال القبلة في الوضوء
واستصحاب النية في جميع افعاله وتعاهد الموقين وما تحت
الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يلطم وجهه بالماء
وامرار اليد علي الاعضا المغسولة والتاني والدلك خصوصا
في الشتا وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن
غسلهما ويطيل الغرة ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين الخ وان يشرب فضل وضوئه مستقبلا قائما وان
شا قاعدا وصلاة ركعتين عقبيه وملا انيته استعدادا ه
وحفظ ثيابه من التقاطر والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق
ويكره باليمين وكذا البزاق في الما والزيادة علي ثلاث في ه
غسل الاعضا وبالما المشمس انتهي وغالبها مذكور هنا شرحا
ومتنا واما الخزاين فلم تصل الينا بعد قوله اي بعد الوضوء
تبع فيه الدرر والمص قوله تكفي في الزيلعي الخ افرده في
البحر وهو نص عبارة المتن لان ضمير عنده راجع الي كل عضو
فكذا ضمير بعده قوله او قاعدا هذه العبارة تقتضي التخيير
كعبارة الفتح والذي في البحر قائما فقيل او قاعدا قوله مندوب
او مسنون عبارة العصام مشروع بل مسنون قوله وينقضه

اي

اي يخرج الوضوء عما يطلب به من استباحة ما لا يحل الا به فان
نقض المعاني ابطال المطلوب بها وان كان اصله فك تاليف الاجسام
قوله خروج الذي حققه في الفتح ان علة النقض النجس والخروج
علة العلة او شرطها كما في البحر قوله نجس بفتحتين اصطلاحا عين
النجاسة وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا فهو اعم من الاول وفي اللغة
مترادفان بحر قوله من المتوضي احتراز عن الموضي كالميت
فانه لا ينتقض وضوءه بخروج النجس ولا يرد المريض الموضي
فانه لوجود احساسه نزل منزلة المتوضي بنفسه قاله شيخنا
السيد فعلي هذا يكون التقييد بالحي مفيدا اللهم الا ان يصح ان
يقال في الميت وضاته فتوضي اي طاوع ذلك كما يقال في الثوب طهرته
فتطهر اي طاوع فعل التطهير فيكون المتوضي شاملا للحي والميت فيظهر
التقييد بالحي قوله حكم التطهير اراد بالحكم ما يشمل الندب ليدخل
صماخ الاذن اي خرقها وما اشتد من الانف فانه يندب تطهيرها
ولا يجب ويشمل الثوب والمكان كما في البحر قوله علي ما سيذكره
المص اي في مسائل شتي حيث يقول عرق مدمن الخمر ينقض الوضو
قوله ولنا فيه كلام عبارته هناك لكنه يحتاج لاثبات الصغري
وحاصله ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبي
عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر
نجس بل اولي ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير
قال ابن العز لحنيفة ينقض الوضو وهو فرع غريب وتخريجه
ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا
الرملي رحمه كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له
رواية ولا دراية اما الاولي فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن

خارج نجس وكل
خارج نجس ينقض
الوضو فعرق مدمن
الخمر صح